

الرقم: 2012/ asc/2/35
التاريخ: 29/2/2012

الساده بورصة عمان المحترمين

الموضوع : رفع الحجز التحفظي

تحية و بعد،،

بالأشارة الى الموضوع اعلاه ، نرفق لكم اتفاقية المصالحة المبرمه مع البنك الاستثماري و قرار المحكمة برفع الحجز التحفظي على اموال الشركة المنقوله و غير المنقوله و الصادره بتاريخ 2012/2/28، لاخذ العلم بذلك و لأجراء اتكم

لاخذ العلم بذلك و لأجراء اتكم

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

محمد الرفاعي
الرئيس التنفيذي



بورصة عمان الدائرة الإدارية والمالية الديوان ٤ آذار ٢٠١٢ الرقم التسلسلي: ٩١٥ رقم الملف: ٥٧٥ الجهة المختصة: المدير التنفيذي
--

يرفق قرار المحكمة

يرفق اتفاقية المصالحة

Head Office

Al Swaiflah, Salah Al-Shemat St. - Park Plaza Buld. 8th Floor
Tel.: +962 6 5816913 - 5816952 - Fax : +962 6 5816935 - 5816749
P.O.Box: 2520 Amman 11953 Jordan - E-mail: info@in-ho.com

الإدارة العامة

الصويفية - شارع صلاح السحيمات - مجمع بارك بلازا الطابق الثامن
هاتف: 5816952 - 5816913 +962 6 - فاكس: 5816749 - 5816935 +962 6
ص.ب 2520 عمان 11953 الأردن - البريد الإلكتروني: info@in-ho.com

ما بعد

يصبح كامل المبلغ حل الأداء فوراً وقد اتفق كل من وكيل المدعية والمدعى عليها على رفع إشارة الحجز التحفظي عن أموال المدعى عليها المنقولة وغير المنقولة والمحجوزة في هذه الدعوى بما فيها الأسهم والسندات والأوراق المالية مع إبقاء إشارة الرهن على الأسهم المرهونة لمصلحة المدعية قائمة كما هي واعتبارها حكماً صادر عن هذه المحكمة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن القانونية

وكيل المدعى عليها

المحامي/ نضال برهم

نضال برهم

وكيل المدعية

المحامي/ يعقوب القصار

يعقوب القصار

قرار

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٧٨ و ١٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية التصديق على الفصلحة المضمومة في محضر هذه الجلسة وعلى ما تم الاتفاق عليه أعلاه واعتبارها حكماً قطعياً صادر عن هذه المحكمة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وبذات الوقت تقرر المحكمة رفع إشارة الحجز التحفظي عن أموال المدعى عليها المنقولة وغير المنقولة في هذه الدعوى وتسطير الكتب اللازمة لرفع إشارة الحجز بما فيها الأسهم والسندات والأوراق المالية.

قرار صدر

بإمارة حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس ملك المغرب والشيخ عبد الله

درعاه

تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨

القاضي

الكاتب

ما بعد

رقم الدعوى: ٢٠١١/٧٦٨-٢-٢ سجل عام

جلسة يوم الثلاثاء الهيئة المحاكمة : وصفية اللحام
الواقع في ٢٠١٢/٠٢/٢٨ الكاتبة : بثينة الخطيب

حضر وكيل المدعية المحامي الأستاذ يعقوب القصار
حضر وكيل المدعى عليها المحامي الأستاذ نضال برهم

بوتري بالخاصة علينا:

الوكيلان قالا وبلسان واحد : لقد تمت المصالحة في هذه القضية وتقدم للمحكمة الموقرة اتفاقية مصالحة تقع على صفتين راجين ضمها إلى محضر المحاكمة و التصديق عليها واعتبارها حكما قطعيا صادر عن هذه المحكمة وردت المصالحة الموقعة بين وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها وتقع على صفتين وحفظت على يمين الملف

حيث تم الاتفاق بين المدعية / شركة البنك الاستثماري (الأردني للاستثمار والتمويل سابقا) وكيه المحامي/ يعقوب القصار والمدعى عليها / شركة بيت الاستثمار للخدمات المالية وكيهها المحامي/ نضال برهم حيث أقرت المدعى عليها بانشغال ذمتها بكامل المبلغ المدعى به ومشمولاته الواردة في مقدمة الاتفاقية المضمومة إلى المحضر حيث تعهدت بدفع كامل المبلغ المدعى به والبالغ (٤,٧٥٥,١٠١,٢٧٣) أربعة ملايين وسبعمئة وخمسة وخمسون ألف ومائة وواحد دينار ومائتين وثلاثة وسبعين فلس بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في (٢٠١١/١٠/١٩) وحتى السداد التام تدفع على دفعات نقدية بمبلغ مليون دينار بتاريخ (٢٠١٢/١٠/١) ودفعة نقدية بمبلغ مليون دينار بتاريخ (٢٠١٣/٦/١) وباقي المبلغ مضافا إليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة البالغة خمسمائة دينار والفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب في (٢٠١١/١٠/١٩) وحتى السداد التام كدفعة واحدة بتاريخ (٢٠١٤/١/٥) وفي حال استحقاق قسط من الأقساط المشار لها أعلاه أو جزء منها ولم تدفع في المواعيد المتفق عليها أعلاه

القاضي

الكاتبة

اتفاقية مصالحة

الفريق الأول (المدعيه) :- شركة البنك الأستثمري (الأردني للإستثمار والتمويل سابقا) وكلازه المحامون / يعقوب القصار و"محمد علي" وليد بركات وصائب الطوال وعبدالله القيسي ومراد معروف.


الفريق الثاني (المدعى عليها) :- شركة بيت الإستثمار للخدمات المالية / وكيلها المحامي الدكتور كمال ناصر.

حيث اقامت المدعية (الفريق الأول) الدعوى البدائية الحقوقية رقم 2011/728 أمام محكمة بداية حقوق غرب عمان لمطالبة المدعى عليها (الفريق الثاني) بمبلغ (4.755.101.273) دينار (اربعة ملايين و سبعمائة و خمسة و خمسون الفاً و مائة و واحد دينار و منتان و ثلاثة وسبعون فلساً) مع طلب إلقاء الحجر التحفظي مع المطالبة بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ اغلاق الحساب وحتى السداد التام . و حيث ان المدعى عليها (الفريق الثاني) وبعد الاطلاع على كافة الحركات التي تمت على حسابها وقرارها بصحة هذه الحركات واسقاطها لاي دقوع او اعتراضات على علاقتها السابقة مع البنك . تقرر بإتسغال ذمتها بالمبلغ المدعى به و البالغ (اربعة ملايين و سبعمائة و خمسة وخمسون الفاً و مائة و واحد دينار و منتان و ثلاثة وسبعون فلساً) عدا ما يترتب عليها من فوائد وعمولات من تاريخ اغلاق الحساب الواقع في 2011/10/19 وحتى السداد التام و اية رسوم ومصاريف واتعاب محاماة فقد تم الإتفاق فيما بين الفريقان على إجراء هذه المصالحة على النحو التالي :-

أولاً :- تعتبر مقدمة هذه الإتفاقية جزء لا يتجزأ منها و تقرأ معها.

ثانياً :- تقرر المدعى عليها (الفريق الثاني) بإتسغال ذمتها بكامل المبلغ المدعى به ومشمولاته الواردة في مقدمه هذه الإتفاقية اقراراً نهائياً وقطعياً وغير قابل للنقض او الرجوع لاي سبب من الاسباب .

ثالثاً :- يتعهد الفريق الثاني بدفع كامل المبالغ المدعى بها و البالغة (4.755.101.273) (اربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وخمسون الف ومائة و واحد دينار و فلساً 273) بالإضافة لما يترتب عليها من رسوم ومصاريف و



اتعاب المحاماة وفائده قانونيه من تاريخ اغلاق الحساب الواقع في 2011/10/19 وحتى اسداد التام كما يلي :

- دفعه نقدية بمبلغ مليون دينار بتاريخ 2012/10/1 .
- دفعه نقدية بمبلغ مليون دينار بتاريخ 2013/6/1 .
- تسدد باقي المديونية دفعه واحده بتاريخ 2014/1/5 .

رابعاً:- في حال لم يلتزم الفريق الثاني بسداد اي قسط و/او جزء من قسط من الاقساط المشار اليها في البند الثالث اعلاه في المواعيد المتفق عليها في هذا البند يصبح المبلغ بكامله حال الأداء فوراً ويحق للفريق الاول تنفيذ قرار الحكم الصادر في هذه الدعوى لدى دوائر التنفيذ المختصه ويسقط الفريق الثاني حقه بطلب اجراء جدولة او تقسيط لهذا المبلغ .

خامساً:- يوافق الفريق الاول على رفع اشارة الحجز التحفظي عن اموال الفريق الثاني المحجوزة لحساب هذه الدعوى مع بقاء اشارة الرهن على الاسهم المرهونه لصالح الفريق الاول لدى الجهات الرسمية المختصه قائم كما هو دون اي تغيير. وتسطير كتب رفع الحجز الى الجهات المختصة حسب الاصول

سادساً:- يوافق الفريقان على ايداع نسخه من هذه المصالحة في ملف القضية رقم 2011/728 بداية حقوق غرب عمان وولتسمان إعتبار هذه المصالحة حكماً قطعياً و غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

وكيل المدعى عليها

وكيل المدعية

تصلح
٢٠١٢/١٠/١٤

المات نصير
٢٠١٢/١٠/١٤

٨